

التوثيق العدلي

بين

معوقات التشريع ومستلزمات الحكامة الجيدة:

— التشخيص والإصلاح —

الدكتور عبد السلام آيت سعيد

الهيئة الوطنية للعدول

المدخل

- (الله لطيف بعباده)
- الله أحسن الأسماء، وأجمل الحروف وأثمن الكلمات: (هل تعلم له سميا؟)
- وهو القائل سبحانه وتعالى : (وليكتب بينكم كاتب بالعدل)
- (وأشهدوا ذوي عدل منكم)
- (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)
- فالتوثيق علم وفن وصناعة وأمن وإثبات .
- قال الشاعر: وللمعارك أبطال لها خلقوا وللدواوين حساب وكتاب
- حسان ابن ثابت لا يجيد الاذان، لأنه ليس بلالا
- وخالد ابن الوليد لا يقسم المواريث لأنه ليس زيد ابن ثابت.
- في هذا الباب يقول علماء التربية “حدد موقعك.”
- وفي قولة شهيرة لماركوس أويلوس حاكم الامبراطوية الرومانية: “سأقابل اليوم أشخاص يتكلمون كثيرا، أشخاص أنانيين جاحدين، يجبون أنفسهم، لكن لن أكون مندهشا أو منزعجا من ذلك، لأنني لا أتخيل العالم من دون أمثالهم.”

تقديم

- يعتبر ورش إصلاح منظومة العدالة من الأوراش الكبرى التي تستأثر باهتمام كل مكونات المجتمع المغربي.
- إذا كان العدل أساس الملك فإن استقرار القضاء هو أساس العدل، ودعامة التنمية وتشجيع الاستثمار.
- ومن أجل الوصول إلى قضاء مستقل بالمعايير الدولية، ينبغي:

❖ أولاً: تكريس مبدأ الفصل الحقيقي بين السلط الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)

❖ ثانياً: تكريس - أيضاً - استقلالية مساعدي القضاء، وحماية هذا الاستقلال.

❖ ثالثاً: العمل على ملائمة التشريعات المنظمة للمهن القضائية والقانونية مع الإصلاحات الدستورية التي عرفها المغرب، ومع مقتضيات الاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقيات تبادل الحر..

- تعتبر "مهنة العدول" أحد الركائز الواجب الأخذ بها في هذا الورش الكبير، لأنها "مهنة شريفة ... " هدفها الأساسي توثيق الحقوق والمعاملات والحفاظ على أعراض الناس وأنسابهم، وتحضير وسائل الإثبات التي تمكن القضاء من فض النزاعات والفصل في الخصومات.
- بالإضافة إلى المساهمة في التنمية العقارية والاقتصادية والاجتماعية...وقد كان لها – تاريخيا وحضاريا- دور فعال فيما يتعلق بتوثيق بيعة الملوك والسلاطين في التاريخ السياسي المغربي.
- ونظرا لأهمية "خطة العدالة" أو " الوثيق العدلي"، ومن أجل "عدالة توثيقية" منصفة، يجب العمل على تحديث وإصلاح الإطار القانوني المنظم لخطة العدالة.
- إصلاح منظومة العدالة كل لا يتجزأ واختيار استراتيجي لا محيد عنه لبناء دولة المؤسسة القوية بسيادة القانون وعدالة القضاء.
- "والعدالة الوقائية" إلى جانب "العدالة الرسمية" كالمبتدأ والخبر ولا معنى للمبتدأ دون أن يكون له الخبر.

المحاور

- المبحث الأول: المنطلقات المرجعية لإصلاح التوثيق العدلي
- المبحث الثاني: معوقات التوثيق العدلي وإكراهاته
- المبحث الثالث: المقترحات والتصورات في الإصلاح

المبحث الأول: المنطلقات المرجعية لإصلاح التوثيق العدلي

• المرجعية الدستورية:

- يمكن اعتبار الاصلاحات الدستورية التي عرفها المغرب في فاتح يوليوز 2011، إطارا عاما لإعادة النظر في منظومة التوثيق العدلي، من خلال تحديد العلاقات بين التشريعي والتنفيذي والقضائي، وبين الخاص والعام، وبين الدولة وشركائها
- المقاربة الدستورية تفرض نفسها كمنطلق مرجعي في إصلاح ورش التوثيق العدلي وتحسين منظومته، انطلاقا من مبدأ ترسيخ الاستقلالية والمسؤولية والنجاعة والشفافية، والحد من الفوارق القانونية والتشريعية مقارنة مع غيره من الأنظمة التوثيقية الأخرى الموجودة على الساحة المغربية.

• المرجعية الحكامتية (أو متطلبات الحكامة الجيدة):

يعتبر هذا المنطلق المرجعي مرتكزا أساسيا لبلورة رؤية مستقبلية حول "مهنة التوثيق العدلي" التي اضحت تندرج ضمن الخدمات التي تتطلبها حاجيات فئات عريضة من المجتمع والتي يجب أن تكون فعالة تدبر أمورها بحكامة جيدة“

- أولا: لتطلعات اصحابها وومارسياها وفق رؤية حدائية.
- ثانيا: لمتطلبات العولمة، ولبدأ الشراكة الذي بموجبه وقع المغرب على مجموعة من اتفاقيات للتبادل الحر مع كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك مع بعض الدول العربية كـمصر والأردن وتونس (اتفاقية أكادير)، ثم مع تركيا والامارات العربية المتحدة وتجدر الإشارة أن عدد الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية التي أبرمها المغرب خلال العشرية الأخيرة وحدها قد بلغ نحو (2000 اتفاقية) في حين وقعت (2700 اتفاقية) في الفترة ما بين 1956 و 1995 م
- ثالثا: لمتطلبات مشروع الجهورية المتقدمة الذي كرسه الدستور الجديد.
- رابعا: تفعيل الإصلاحات الكبرى وترسيخ آليات الحكامة الجيدة.

• مرجعية البرنامج الحكومي:

تنطلق قناعتنا كهيئة وطنية للعدول من أهمية هذا المصدر كمرجعية لإصلاح التوثيق العدلي، من دعامتين اثنتين:

• أولهما: تكمن في طبيعة الحكومة الحالية وشعارها المركزي "التغيير ومحاربة الفساد" الفساد في البر والبحر والجبل فهي أول حكومة سياسية تفرزها صناديق الاقتراع بكل شفافية وديموقراطية في سياق الربيع العربي .

• الدعامة الثانية تتجلى في الالتزامات الواردة في التصريح الحكومي

• فاستنادا إلى هذه الالتزامات، سيدشكل البرنامج الحكومي رافدا مرجعيا إضافيا لتعزيز مطلب "إصلاح خطة العدالة" و "محنة العدول"، من أجل المساهمة في تسريع النمو الاقتصادي وتعميق الإصلاحات الهيكلية والقطاعية والسياسية والمؤسسية، التي تم إقرارها.

• ولبيان أهمية هذا "البرنامج" كسند مرجعي في الإصلاح نسوق أهم الأولويات التي يروم التصريح الحكومي تحقيقها، وتتلخص في أربع أولويات

- تفعيل الاصلاحات المؤسساتية وترسيخ مبادئ وآليات الحكامة الجيدة.
- دعم النمو الاقتصادي المستدام والتشغيل: من خلال تكثيف الاستثمار العمومي والخاص.
- مواصلة أجرة الاصلاحات الهيكلية والقطاعية: قصد الرفع من جاذبية وتنافسية الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال:
 - ✓ مواصلة إصلاح القضاء، انسجاما مع الدستور الجديد.
 - ✓ تسريع وثيرة الاصلاحات الجوهرية التي تهم نظام الحكامة الجيدة
 - ✓ مواصلة إنجاز الاستراتيجيات القطاعية التي من شأنها عصرنه وتحديث الجهاز الانتاجي الوطني والرفع من فعاليته.
- تثبيت الركائز الأساسية للميثاق الاجتماعي: من خلال مواصلة الاصلاحات الاجتماعية، عبر النهوض:
 - ✓ بقطاع التربية والتكوين
 - ✓ وقطاع الصحة.
 - ✓ وتحسين الولوج إلى السكن الاجتماعي
 - ✓ ومواصلة برنامج "مدن بدون صفيح"
 - ✓ ومحاربة السكن غير القانوني.

المبحث الثاني: معوقات التوثيق

العدلي وإكراهاته

• اعتمد المشرع المغربي في إصلاح مهنة التوثيق العدلي على الآلية القانونية فقط اعتقاداً منه أنها كافية لهذا الغرض، إلا أن هذه الآلية يلاحظ أنها لم تصل إلى عمق الإصلاحات لمعالجة المعوقات القانونية والمؤسسية التي بقيت تلقي بظلالها إلى اليوم على هذا التوثيق.

• الفرع الأول: الإكراهات القانونية

الملاحظ في هذا القانون هو: غياب الرؤية الاستراتيجية والعمق في الإصلاح والاكتفاء بإصدار مجموعة من النصوص والمواد التي يطبعها البعد التقني المتمثل أساساً في الصيغ والشكليات سواء المتعلقة منها بتلقي الشهادات وتحريرها أو بالهيئة الوطنية للعدول وأجهزتها.

■ مظاهر الضعف و القصور:

1. جاء هذا القانون في قالب قانوني حديث، ولكن بقيت مقتضياته الجوهرية تاريخانية وتقليدية، لا تستجيب لطموحات وانتظارات السادة العدول وكل الأطراف والشركاء والمستثمرين

2. الابقاء على تدخل الجهاز القضائي في شأن التوثيق العدلي خاصة مؤسسة قاضي التوثيق.
3. غياب مقتضى الوجوب والالزام بخصوص الاجراءات القبلية والبعدية للمحركات العدلية المتعلقة بالمعاملات العقارية- المادة 17 نموذجاً- مما يشكك في مصداقية التوثيق العدلي.
وتغيب هذا المقتضى يدفع المتعاقدين إلى التساؤل عن مصداقية الوثيقة العدلية؟ وهل المحررات العدلية صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية؟
4. عدم التنصيص على رسمية الاشهاد في مذكرة الحفظ.
5. الابقاء على الطريقة البدائية القديمة في صياغة العقود وتحريها شكلاً ومضموناً.
6. عدم الاقرار بحق العدول في نظام الودائع وحسابات النقود والسندات والقيم التي يتسلمونها أثناء الاشهاد والتوثيق مع التنصيص على ضوابط وشروط ذلك.

➤ **عموماً فإن هذا القانون بالرغم مما يحمله من مقتضيات جديدة فهو يتسم بالعديد من الثغرات والمعاييب الشيء الذي يتطلب إعادة النظر فيه جملة وتفصيلاً.**

• الفرع الثاني: الإكراهات المسطرية والتوثيقية

إن المقتضيات القانونية التي تعاقبت على تنظيم مهنة التوثيق العدلي كانت دائماً تنص على تكريس مفهوم:

الدورة الطويلة
Le grand cercuit

- الأشهاد
- التلقي
- التحرير
- الأداء
- النسخ
- الخطاب

وكل مفهوم من هذه المفاهيم المذكورة له دلالاته التوثيقية والإجرائية في فن التوثيق وصناعة الوثيقة على ما جرى به العمل عند السادة العدول، بعضها مأخوذ من الفقه وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الاستحسانية، التي راكمتها العدالة عبر مسارها التاريخي.

✓ السؤال الذي نطرحه في سياق هذه المنظومة التاريخية التقليدية الموروثة الجاري بها العمل إلى يومنا هذا في التوثيق العدلي، وهو:

✓ هل مازالت هذه المسطرة التوثيقية العتيقة صالحة لزماننا: زمن "التكنولوجيا المعلومات" و "الثورة المعلوماتية" حيث: المحرر الإلكتروني، والحاسوب الآلي، والشبكة العنكبوتية العالمية، وخدمة التيلنت (Tel net)...؟

المبحث الثالث: المقترحات والتصورات في الاصلاح

- إن الرهانات الأساسية أمام المغرب في المرحلة القادمة ستكون من دون شك في ما مدى مصداقية شعار: "الإصلاح والتغيير ومحاربة الفساد"
- إن أجرأة هذا الشعار يتطلب- في تقديرنا- الجرأة السياسية والصلاحيية التنفيذية، والقناعة المبدئية : حكما وتشريعا.
- من خلال الوقوف على اقتراحات وتصورات الهيئة الوطنية للعدول يمكن رصد ثلاث مجالات رئيسة لعملية الاصلاح:
 - ✓ المجال الأول: التأهيل
 - ✓ المجال الثاني: التكوين المستمر
 - ✓ المجال الثالث: التطوير والتحديث

❖ المجال الأول: التأهيل

1. التأهيل القانوني

2. التأهيل التنظيمي

❖ المجال الثاني: التكوين المستمر

1. إقرار سلطة الاشراف على التكوين للهيئة الوطنية للعدول

2. إحداث المعهد الوطني للتوثيق العدلي

❖ المجال الثالث: التطوير والتحديث

هذا المطلب يقتضي مايلي:

- إعداد تشريع ملائم يضمن إنعاش استعمال التكنولوجيا في الخدمات التوثيقية تحقيقا للجودة ودعمًا لفاعلية المكاتب والدواوين العدلية.
- تكريس الشراكة المهنية وتحديث النظم الإجرائية والهياكل الإدارية وتبسيط المساطر والاجراءات وتحجيم بؤر التلاعب بحقوق المواطنين.
- تنمية واستعمال تكنولوجيا المعلومات ضمانا للتحكم في الجودة والتكاليف وتمهيدا للانخراط في زمن المكاتب والدواوين الالكترونية.

الخلاصة

- تعتبر هذه المقترحات والتصورات من جانب الهيئة الوطنية للعدول مدخلا من مداخل إصلاح منظومة العدالة، في إطار التدبير التشاركي الذي نهجته وزارة العدل والحريات في شخص معالي وزارة العدل الأستاذ مصطفى الرميد مشكورا.
- وهو أسلوب حديث وانفتاحي على جميع مكونات منظومة العدالة لإشراكهم في اتخاذ القرارات المناسبة.
- فهو سلوك تعاوني للفرد والهيئة داخل جهاز الدولة من خلال اقتسام المعرفة والسلطة والمسؤولية وخلق مناخ لتحقيق ما فيه مصلحة العباد والبلاد
- والحمد لله رب العالمين وشكرا على انتباهكم وصبركم .